المحاضرة السادسة

المذهب الظاهري ببلاد المغرب

يعود المذهب الظاهري إلى عدد من فقهاء القرن(4هـ / 10 م) [1] أشهرهم داوود الأصفهاني (ق3هـ / 9م) الذي اعتمد في منهجه الفقهي على الالتزام بحرفية النصوص الشرعية وسرعان ما انتقل هذا المذهب الى الأندلس على يد عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال (ت 272 هـ / 935م) وهو تلميذ داود الظاهري و منذر بن سعيد البلوطي (ت 355هـ / 961م) و أبو الخيار مسعود بن سليمان (ت426 / 1035م) وهو من شيوخ ابن حزم أما أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (383هـ - 456هـ / 924 – 1064م) فيعتبر جامع فقه و أصول هذا المذهب و المتوسع في أحكامه لم يسبقه فيه أحدا ومن مؤلفاته كتاب: أصحاب الفتية من الصحابة ومن بعدهم على مراتبهم، كتاب المحلة ، مراتب الإجماع ، الأحكام في أصول الأحكام ، ملخص أبطال القياس و الرأي و الاستحسان و التقليد و التعليل .....الخ

---

1 – حول تراجم هؤلاء: أنظر أحمد بكير محمود: المدرسة الظاهرية بالمشرق و المغرب دار فتية ط1 بيروت لبنان 1990 ص 30_ 35

وجد طريقه إلى بلاد المغرب على أيدي عدد ضئيل لم يكن لهم حضور قوي في الوسط العلمي نذكر من بينهم على سبيل المثال لا الحصر أبو القاسم بن مسرور ،وأبو جعفر بن خيرون و ساهم في الترويج للمذهب الظاهري بإدخاله عدد من كتب أبي داوود إلى القيروان تناقلها الطلاب بين مجالس العلم ومنهم أيضا عبد الله بن محمد قاسم هلال

إن إثارة مسألة خبر الآحاد أدت إلى اختلاف المذاهب الفقهية فباستثناء الظاهرية و عدد قليل من العلماء فان أهل السنة يقول ابن حزم رفضوا اعتباره كمصدر مؤكد للعلم و اعتبر الباجي الفقيه المالكي " أن الخبر الوحيد يغلب على الظن و ليس حقا مقطوعا به " ومن جهة يؤكد ابن حزم أن الحكم به لا يوجب الظن تظهر هذه المسألة إذن لابن تومرت رأي وسطا وهو رأي الإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ/1111م) فهو يؤكد انه لا يمكن تأسيس حكم ما يرجع الظن لكنه يؤكد أن الحكم يؤسس دائما على أصل قطعي